

Distr.: General
15 February 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

تجدون طيه نص الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي وُقّع في بانغي يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩ (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

[الأصل: بالفرنسية]

الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى

شباط/فبراير ٢٠١٩

الديباجة

نحن، حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من جهة، والمجموعات المسلحة من جهة أخرى، المشار إليهما في ما بعد باسم "الأطراف"؛

المجتمعين في الخرطوم بجمهورية السودان في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، في إطار عملية الحوار التي حددت معالمها خارطة طريق المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي وُقعت في ليرفيل (الغابون) يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، والتي يتمثل الهدف الرئيسي منها في تعزيز الحوار بين الحكومة والمجموعات المسلحة بغية التوصل إلى اتفاق شامل بالتراضي من أجل الخروج نهائياً من الأزمة؛

وإذ نعرب عن عميق امتناننا للجهود التي يبذلها فريق الميسرين التابع للمبادرة الأفريقية والتي أدت إلى توحيد مطالب المجموعات المسلحة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨ في بوار وتيسير الحوار المباشر؛ وتقديرنا الخالص لجهود المجتمع الدولي التي لم يسبقها مثيل، لا سيما من خلال الالتزام السياسي للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والدعم المتعدد الأوجه لشركاء جمهورية أفريقيا الوسطى الذين هبوا في بروكسل لتمويل انتعاش البلاد من خلال الخطة الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وإطار الالتزام المتبادل الذي وُقعت في بروكسل يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

وقد أجرينا تحليلاً شاملاً للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى بشكل عام، وطبيعة الأزمة التي تؤثر على هذا البلد بشكل خاص؛

وقد عقدنا العزم على القضاء نهائياً على الأسباب الجذرية للأزمة الحالية والنهوض بمصالحة وطنية حقيقية تقوم على أساس عقد اجتماعي بين أبناء وبنات جمهورية أفريقيا الوسطى؛

وإذ نكرر تأكيد التزامنا بالصكوك الأفريقية والدولية ذات الصلة ودستور جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، وتوصيات منتدى بانغي الوطني الذي انعقد في الفترة من ٤ إلى ١١ أيار/مايو عام ٢٠١٥ والمساهمات الإيجابية لحوار الخرطوم، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقرارات الاتحاد الأفريقي، وقرارات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى؛

وإذ ندرك بأن معاناة شعب أفريقيا الوسطى هي كبيرة ويجب على الجميع أن يعملوا من أجل الصالح العام وتجاوز الخلافات السياسية المشروعة، وبأنه يجب على كل فتي وكل فتاة في جمهورية أفريقيا الوسطى أن يبرهنوا على التحلي بروح وطنية عالية، للتغلب على خلافاتهم من أجل وضع حد لهذه المعاناة؛

وإذ ندرك بأن هذه الأزمة الأخيرة ألحقت بالناس معاناة لا توصف وتسببت في وفاة الكثير منهم، وتسببت في نزوح الآلاف من المشردين واللاجئين وخلفت عواقب إنسانية وخسائر اقتصادية وخيمة، ومزقت النسيج الاجتماعي، وساعدت على انزواء الناس بسبب هوياتهم، وتسببت في زعزعة عميقة لاستقرار جمهورية أفريقيا الوسطى، وهددت التماسك والاستقرار على الصعيد دون الإقليمي؛

وإذ ندرك بأن الإفلات من العقاب الذي ترسخ قد أدام دوامة العنف الجهنمية، وأضعف جهاز القضاء، وأسفر عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأدام شعور السكان بالتحدي إزاء الدولة؛

وإذ ندرك بأن غالبية سكان أزمة جمهورية أفريقيا الوسطى يتألفون من الأطفال والنساء الذين تضرروا بشدة من النزاع المسلح، وبأن الحماية الكاملة لحقوقهم ووضع حد للانتهاكات والأعمال القتالية هما هدفان مشتركان تتوخاهما أطراف النزاع كافة؛ واقتناعاً منا بالدور الأساسي الذي تقوم به نساء جمهورية أفريقيا الوسطى في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام الدائم، وإذ نؤكد إسهامها الهام في جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل للخروج النهائي من أزمة جمهورية أفريقيا الوسطى؛

وإذ ندرك بأن هذه الأزمة قد ساعدت على تفاقم الضعف البنيوي لهياكل الدولة التي عانت من سوء الحكم لعقود من الزمن، مما حرم أبناء وبنات جمهورية أفريقيا الوسطى في جميع محافظات البلد من الإدارة وإعادة التوزيع العادلة للثروات الوطنية؛

واقترعاً منا بأنه لا يمكن إحلال سلام في جمهورية أفريقيا الوسطى دون رؤية واحدة مشتركة، تشمل جميع المجتمعات المكونة لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى، في جو من الاحترام المتبادل الذي يجمع بين الصفح والمصالحة الوطنية ووحدة أهداف الدول المجاورة والمنطقة دون الإقليمية ككل؛

وإذ ندرك تمام الإدراك بأن الاستغلال السياسي للانتماء العرقي والديني يشكّل خطراً جسيماً على التماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية، وأن الوضع الحالي الراهن لا يمكن تحمّله إذ يهدد الوجود ذاته لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى الذي مُسّ في أركانه؛

واقترعاً منا بالحاجة الملحة إلى تعزيز الشمول في السياسات العامة والبرامج الوطنية من أجل منع التهميش أو مكافحته والعمل من أجل بناء مجتمع أكثر عدلاً كأساس للعقد الاجتماعي الجديد لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

واقترعاً منا بالحاجة الملحة للتعميل بإعادة الأمن إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وتعزيز السلام والاستقرار الدائمين فيها، والعمل بجد لتحقيق مصالحة وطنية عميقة، على النحو المنصوص عليه في الميثاق للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي توصيات منتدى بانغي الوطني؛

وإذ ندرك العزم الأكيد الذي أظهره رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، فخامة البروفيسور فوستان - أركنج تواديرا، الذي طلب من أقرانه، منذ انتخابه، إيجاد حل دائم للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

وإذ ندرك بأنه نتيجة لهذه الدعوة، تجلّى التضامن الأفريقي والدولي مرة أخرى من خلال تعبئة التي أدت إلى اعتماد المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تحت رعاية الاتحاد الأفريقي والجامعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وبدعم من أنغولا وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وغابون والكاميرون والكونغو منذ مؤتمر قمة

الاتحاد الإفريقي التي عقدت يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وكذلك دعم الأمم المتحدة عقد اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٤٤٨ (٢٠١٨)؛

وإذ نضع في اعتبارنا الاتفاقات السابقة، وكذلك الصعوبات المصادفة في تنفيذها ورصدها؛

اتفقنا على ما يلي:

أولا - مبادئ لتسوية دائمة للنزاع

المادة ١: تكرر الأطراف التزامها بالمبادئ التالية:

(أ) احترام الوحدة الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى وسلامتها الإقليمية وسيادتها، وكذلك شكلها الجمهوري وطابعها العلماني؛

(ب) تعزيز الإدماج والعمل الإيجابي والتدابير الخاصة المؤقتة لمعالجة عدم المساواة في المجتمعات والمناطق التي تضررت في الماضي، وضمان مشاركتها الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للوطن؛

(ج) الاعتراف بالتنوع الثقافي والديني والاعتراف بقيمة مساهمة جميع مكونات شعب جمهورية أفريقيا الوسطى، وتعزيز الشمولية لا سيما في وجه الأقليات والنساء والشباب، وإدارة شؤون الدولة والعمل من أجل إعادة إعمار البلد؛

(د) تولى الناس المسؤولية عن الإدارة الفعالة لشؤونهم الخاصة، من خلال نظام حكم شامل يأخذ في الاعتبار تطلعاتهم واحتياجاتهم الخاصة؛

(هـ) النهوض بتنمية متوازنة وعادلة لجميع مناطق جمهورية أفريقيا الوسطى، مع مراعاة إمكانيات كل منها؛

(و) نبذ العنف كوسيلة للتعبير السياسي واللجوء إلى الحوار والتشاور لتسوية النزاعات؛

(ز) نبذ أعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال؛

(ح) احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والحريات الأساسية والدينية؛

(ط) مكافحة الفساد والإفلات من العقاب.

المادة ٢: تتعهد الأطراف بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق بالكامل وبحسن نية، مع الاعتراف بمسؤوليتها الأساسية في هذا الصدد.

المادة ٣: تتخذ مؤسسات الدولة في جمهورية أفريقيا الوسطى الترتيبات اللازمة لاعتماد التدابير التنظيمية والتشريعية، وحتى الدستورية، اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، وذلك بالتشاور الوثيق بين الأطراف وبدعم من آلية الرصد المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

ثانياً - التزامات الحكومة

المادة ٤: تتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) القيام، بالتشاور مع الجمعية الوطنية وآلية رصد تنفيذ هذا الاتفاق، باتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى القضاء على الأسباب الجذرية للأزمة السياسية والأمنية التي تمس جمهورية أفريقيا الوسطى وتعزيز الحكم الرشيد والشمولية والعمل الإيجابي فيها على جميع مستويات الدولة.

(ب) التعجيل باعتماد قانون جديد بشأن اللامركزية (القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية والمقاطعات الإدارية) وتطبيقه من خلال نقل المهارات والموارد على نحو فعال على مستوى المحافظات والمستوى المحلي. ويجب أن تُراعى في تقسيم المهام والمسؤوليات بين الدولة والجماعات الإقليمية احتياجات المواطنين والمجتمعات المحلية.

(ج) إنشاء الآليات المناسبة لاستقدام الموظفين العموميين من جميع مكونات شعب جمهورية أفريقيا الوسطى، بدعم من الشركاء، مع احترام مبادئ الإنصاف والتمثيل. ولهذه الغاية، ستستحدث الحكومة برامج تدريبية مفتوحة لجميع أبناء وبنات جمهورية أفريقيا الوسطى، تضعها بصورة جماعية مؤسسات الجمهورية والقوى الحية في البلد.

(د) الحرص على أن يتمكن جميع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى، بمن فيهم أفراد المجموعات المسلحة الذين يحترمون هذا الاتفاق والذين يرغبون في إنشاء أحزاب أو حركات سياسية، من القيام بذلك دون قيود، وفقاً للقوانين السارية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وعلى جميع مستويات الدولة، على أن تكفل المؤسسات الجمهورية تمثيل التنوع الثري لجمهورية أفريقيا الوسطى، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات والفئات الأقل تمثيلاً مثل النساء والشباب.

(هـ) توجيه طلب إلى الجمعية الوطنية بغرض إعادة النظر في الأمر رقم ٠٥,٠٠٧ الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن الأحزاب السياسية والوضع القانوني للمعارضة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بحيث تصبح الأحزاب والجماعات السياسية جهات أكثر فاعلية في تعزيز القيم الجمهورية مثل إشاعة السلام والتسامح والديمقراطية واحترام التنوع والمواطنة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

(و) توجيه طلب إلى الجمعية الوطنية بغرض اعتماد قانون بشأن الوضع القانوني لرؤساء الدولة السابقين حتى يتمكنوا من التمتع بحياة كريمة في المجتمع.

(ز) مواصلة إصلاح قطاع الأمن وضمان الطابع الجمهوري والمهني للجيش وقوى الأمن الداخلي. وضمان أن تتم عمليات التجنيد المقبلة في صفوف الجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي على أساس عادل وشامل وشفاف وعلى نحو يكفل تمثيل جميع المكونات الاجتماعية للبلد، ووفقاً لإطار تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن.

(ح) تسهيل تمثيل وتدريب المجموعات المسلحة في جميع هياكل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا سيما في اللجنة الاستراتيجية ولجنة المشورة والرصد المعنية بمسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية خلال فترة تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن.

(ط) إنشاء لجنة مشتركة بين الحكومة والمجموعات المسلحة لكي تحلّل، على أساس كل حالة على حدة، ملفات إعادة الإدماج الخاصة بزعماء وأفراد المجموعات المسلحة الذين كانوا في السابق موظفين عموميين مدنيين وعسكريين في جمهورية أفريقيا الوسطى. وينبغي إجراء هذا الاستعراض في الإطار الذي حدده البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وبالتشاور مع الشركاء الدوليين.

(ي) إنشاء برنامج لدعم الأنشطة المدرة للدخل لمواكبة عملية إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأعضاء السابقين في المجموعات المسلحة وإنعاش المجتمعات المحلية.

(ك) تهيئة الظروف اللازمة لعودة جميع اللاجئين والنازحين الطوعية وإعادة إدماجهم وإعادة استيعابهم في المجتمع بكرامة، بطرق منها اعتماد تشريع بشأن حماية الأراضي والممتلكات الأخرى المملوكة لهؤلاء السكان الضعفاء، وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية وبلدان المنطقة، وفقاً للصكوك الدولية المعمول بها.

(ل) تهيئة الظروف اللازمة لضمان استفادة مجموع سكان جمهورية أفريقيا الوسطى على قدم المساواة مما يُستغل من الموارد الطبيعية للبلاد ومن الإيرادات المتأتية منه.

(م) بالإضافة إلى التعبئة الفعالة للموارد الوطنية، تعبئة الشركاء الدوليين لتنفيذ برامج التعمير والتنمية الوطنية، في إطار الخطة الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، من خلال وضع التركيز على البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية والحماية الاجتماعية باعتبارهما أولويتين وإظهار منافع السلام للمجتمعات الأكثر تضرراً. وسيتم بدعم من الشركاء إطلاق برنامج للأشغال الكبرى يستم بكثافة استخدام اليد العاملة. وسيكون هذا البرنامج موجهاً للأعضاء السابقين في المجموعات المسلحة والشباب والمجتمعات المحلية لبناء وإصلاح البنى التحتية ذات الأولوية (الطرق والجسور والمدارس والمرافق الصحية والأسواق وغيرها) في جميع أرجاء البلد، وستتولى تنفيذه السلطات الشرعية على المستويين المحلي والوطني.

(ن) إنشاء نظام ضريبي سوي وعادل لنقل الموارد من قبل الدولة إلى الجماعات الإقليمية لكي تقوم الحكومة والشركات الخاصة المعتمدة باستخراج وتدبير الموارد الطبيعية والمعدنية من أجل المساعدة على تنمية المحافظات والحد من الفوارق في ما بينها وتعزيز استقلاليتها ضمن دولة موحدة، وفقاً للمبادئ التي ستوضع في القانون الجديد بشأن اللامركزية ولبادئ التضامن الوطني والحكم الرشيد والتوزيع العادل والمنصف للثروة الوطنية.

(س) تنفيذ برامج الإنعاش والتنمية المحلية في جميع أرجاء البلاد وعلى نحو منصف، بدعم تقني ومالي من الشركاء.

(ع) إشاعة العدالة الاجتماعية وتيسير سبل حصول جميع السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتوطيد دعائم السلطة القضائية بحيث يتسنى تدعيم سيادة القانون في جميع أرجاء البلاد.

(ف) الشروع، من خلال الحوار، في تفعيل اللجان المحلية للسلام والعدالة الانتقالية، وفي حملة واسعة بشأن المصالحة الوطنية والوئام الاجتماعي تروم تعزيز العيش معاً وتدعيم العقد الاجتماعي باعتباره عماد شعب جمهورية أفريقيا الوسطى.

(ص) مكافحة كل تحريض على الكراهية وحماية جميع الأقليات من خلال التنفيذ الفعال للخطوة الوطنية لمنع التحريض على الكراهية والعنف. وتحسين الإطار القانوني والتنظيمي لضمان إزالة القوانين التي تحكم عمل مؤسسات الدولة من أي حكم من شأنه أن يكرس أي ممارسة تمييزية.

(ق) الإسراع في عملية إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة مع بدء المشاورات الوطنية، في أقرب وقت ممكن، واعتماد قانون بشأن هذه اللجنة؛ والعمل مع الشركاء الدوليين والروابط المعنية لإنشاء برنامج لدعم المحني عليهم وجبر الضرر لصالحهم؛ ووضع وتنفيذ خطة عمل لآليات المصالحة التقليدية، بالتشاور الوثيق مع الزعماء التقليديين.

(ر) اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة بناء سجل الأحوال المدنية ومكافحة ظاهرة انزواء الناس بسبب هوياتهم وكذلك أي شكل من أشكال استغلال الخلافات العرقية والإقليمية والطائفية التي من شأنها أن تهدد الوحدة الوطنية وتزعزع استقرار البلاد.

(ش) تنفيذ خطة العمل، المفصلة في المرفق ٢، بهدف دعم الالتزامات المذكورة أعلاه، بشكل ملموس وفعال، من خلال سن الجمعية الوطنية للقوانين المناسبة إذا لزم الأمر.

ثالثاً - التزامات المجموعات المسلحة

المادة ٥: تتعهد المجموعات المسلحة من جهتها بما يلي:

(أ) احترام شرعية المؤسسات الديمقراطية في البلاد والنظام الدستوري وسلامة أراضي دولة جمهورية أفريقيا الوسطى ووحدتها.

(ب) نبذ اللجوء إلى السلاح أو العنف لتحقيق أية مطالب، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ومن ثم وضع حد فوري وكامل ولا رجعة فيه لجميع الأعمال القتالية وأشكال العنف في ما بينها، وضد موظفي الدولة وقوات الدفاع والأمن وموظفي الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية، وكذلك لعمليات الابتزاز التي تمارس على السكان المدنيين والرعاة والمزارعين في جميع أرجاء البلاد. وفي هذا الصدد، تتعهد بتنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة المنصوص عليها في المسائل المحددة والمرفق ١ واحترامها احتراماً تاماً.

(ج) الامتناع عن أي عمل تدمير أو احتلال غير قانوني للمباني والمنشآت العامة، مثل المستشفيات والمدارس ودور العبادة وأماكن إيواء النازحين، وكذلك أي أعمال نهب أو انتهاك تُرتكب ضد السكان المدنيين، بما فيها أعمال العنف الجنسي وتلك المرتكبة بدافع التحيز الجنسي، وخاصة ضد النساء والفتيات.

(د) المضي قدماً، بناء على اتفاق بين الأطراف والشركاء، إلى حل المجموعات المسلحة بشكل كامل في جميع أرجاء البلاد، ومن هذا المنطلق، مواصلة ممارسة السيطرة بشكل كامل على قوات كل منها والتعهد بإلزامها على الفور باحترام الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وبناء عليه، يُعاقب أي شخص أو وحدة مسلحة تنتهك هذه الترتيبات الأمنية وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

(هـ) عدم عرقلة توفير الخدمات العامة لسكان جمهورية أفريقيا الوسطى، وتيسير إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أرجاء البلاد.

(و) وضع حد بشكل فوري ولا رجعة فيه لأي عمل يعرقل إعادة نشر السلطات العمومية المدنية والعسكرية، لا سيما الموظفين العموميين وقوات الدفاع والأمن، والامتناع عن كل عمل يعرقلها أو يهددها.

(ز) المشاركة الكاملة في برنامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والانخراط بحسن نية في هذا البرنامج من أجل إعادة إدماج أفراد المجموعات المسلحة في القوات النظامية أو في الأنشطة المدرة للدخل. وتقديم قوائم بأفراء المجموعات المسلحة المؤهلين للانضمام إلى البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج في غضون ٦٠ يوماً من توقيع هذا الاتفاق والبدء في عمليات التسريح ونزع السلاح وفقاً للجدول الزمني المحدد من قبل هذا البرنامج الوطني.

(ح) وضع حد فوري لجميع أشكال التجنيد في صفوف المجموعات المسلحة، بما يشمل تجنيد الأطفال والأجانب. والتعبير عن أي مطالبة بالوسائل السلمية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق إنشاء منظمات سياسية. والتخلي عن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة. وعدم إعاقة حرية حركة الأشخاص والبضائع، وعدم عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية من قبل وكالات منظمات الإغاثة الإنسانية في جميع أرجاء البلاد.

(ط) التعجيل بإعادة أي مبان تحتلها أو أي ممتلكات استولت عليها إلى مالكيها الشرعيين، وإن تعذر ذلك، إلى الدولة، دون أي شرط أو تعويض لها هي نفسها، وأن تتعهد أيضاً باحترام ممتلكات المجتمعات، بما في ذلك عندما تكون في حالة نزوح.

(ي) ضمان احترام المبادئ الإنسانية للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وحماية قواعدها التشغيلية وموظفيها، وعدم الاعتداء على قوافل المساعدة الإنسانية، وعدم ابتزاز أموال العاملين في مجال الإغاثة الإنساني وتيسير سبل الوصول، دون قيد أو شرط وبشكل مأمون، للمساعدات والأنشطة الإنسانية اللازمة لإنقاذ الأرواح لجميع المجتمعات الضعيفة، أينما كانت وبغض النظر عن أصلها العرقي أو دينها.

رابعاً - المسائل المحددة

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن

المادة ٦: تشدد الأطراف على الأهمية القصوى للبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن واستراتيجية تنفيذه في عملية تثبيت الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وتصر على ضرورة ضمان إدارة صارمة وشفافة لهذا البرنامج من خلال التعريف المنتظم والعمومي بتنفيذه. وتتفق الأطراف كذلك على ما يلي:

(أ) إشراك المجموعات المسلحة في اللجنة الاستراتيجية واللجنة الفنية وفي تنسيق برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية.

(ب) تولى لجنة المشورة والرصد زمام الأمور في ما يخص الأموال التي يمنحها شركاء برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وميزانية دولة جمهورية أفريقيا الوسطى، وحشد الأموال التكميلية من أجل تعزيز سير عمل هذه اللجنة.

(ج) سيوجّه الأفراد السابقون في المجموعات المسلحة المشاركة في البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، المتطوعون للاندماج في القوات النظامية للدولة ولكنهم لا يستوفون الشروط المطلوبة، سيوجّهون مباشرة نحو إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي.

العدالة والمصالحة الوطنية

المادة ٧: لمن كانت الأطراف ترفض كل فكرة للإفلات من العقاب وتقر بمبدأ افتراض البراءة، فإنها تعترف بالعواقب الأليمة والجراح التي تركتها الجرائم الخطيرة في جميع المواطنين والمجتمعات في جمهورية أفريقيا الوسطى.

المادة ٨: تمتنع الأطراف عن تكرار هذه الجرائم الخطيرة أو أي مواقف أو تصرفات يمكن أن تتسبب في حدوثها مرة أخرى.

المادة ٩: توافق كذلك على التعجيل بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة بغية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة الوطنية والصفح.

المادة ١٠: يتحتم على لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة أن تبدأ عملها في غضون تسعين (٩٠) يوماً من توقيع هذا الاتفاق.

المادة ١١: بمجرد التوقيع على هذا الاتفاق، ورثما تُنشأ لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، تُنشأ مباشرة بموجب مرسوم لجنة شاملة مكونة من الأطراف ومكلفة باستعراض جميع الجوانب المتعلقة بالأحداث المساوية للنزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتبيان واقتراح أي إجراء يمكن اتخاذه في مجال العدالة.

وتقدم هذه اللجنة تقريرها إلى لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة بمجرد إنشائها. ومن ثم تنتهي ولاية هذه اللجنة الشاملة.

المادة ١٢: توافق الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إنشاء صندوق استئماني، لضمان إعادة تأهيل الضحايا وتعويضهم.

المادة ١٣: يجوز لرئيس الجمهورية، من أجل دعم زخم المصالحة، أن يمارس حقه التقديري في منح العفو، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الارتحال الرعوي

المادة ١٤: تتفق الأطراف على إقامة نظام تدبير فعال وعادل لنشاط الارتحال الرعوي، لجعله نشاطاً آمناً وسلمياً ولا بد من لتحقيق التنمية الاقتصادية المتناغمة للرعاة والمزارعين، بناء على خطة رئيسية وطنية وخطط محلية توضع بالتشاور مع المجتمعات المعنية.

المادة ١٥: تتفق الأطراف أيضاً على تشجيع الحكومة على إعادة تفعيل اللجان الثنائية المشتركة مع دول المنطقة والمكلفة بمعالجة الشواغل العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الإدارة السليمة لنشاط الارتحال الرعوي، بغية جعله نشاطاً آمناً وسلمياً.

الترتيبات الأمنية الانتقالية

المادة ١٦: تتعهد الأطراف، بمجرد التوقيع على هذا الاتفاق، بإنشاء وحدات أمنية مختلطة خاصة لفترة انتقالية أولية مدتها أربعة وعشرون (٢٤) شهراً، توضع تحت الأركان العامة لقوات الدفاع، ويجوز لها أن تطلب الدعم الفني من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وتتألف هذه الوحدات من أفراد قوات الدفاع والأمن الوطنية وأغلبية من أفراد المجموعات المسلحة الذين تقيّدوا بشكل كامل بمبادئ هذا الاتفاق وتلقوا التدريب المناسب لمدة شهرين (٢).

المادة ١٧: تُباشر هذه الوحدات عملها بحكم القانون بعد سنتين (٦٠) يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، وتسهم في حماية المدنيين وسلامتهم، وتعزز النظام العام، وتؤمن ممرات الارتحال الرعوي، وتؤدي جميع المهام الموكلة إليها من اللجنة التقنية المعنية بالأمن المنصوص عليها في المرفق ١ المتعلق بتنفيذ تدابير وقف الأعمال القتالية والترتيبات الأمنية الانتقالية.

وتقوم بمهامها في ظل احترام المبادئ الجمهورية، بما فيها النزاهة والحياد، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ترسيخ الديمقراطية

المادة ١٨: تتفق الأطراف على الاحترام التام للدستور والقوانين واللوائح السارية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

المادة ١٩: تتفق الأطراف على منع كل نزعة إلى الوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها بالقوة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور جمهورية أفريقيا الوسطى والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

المادة ٢٠: تتفق الأطراف أيضاً على أن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشاملة وشفافة وذات مصداقية هو السبيل الوحيد المكرس لضمان التناوب السياسي والإسهام في توطيد دعائم الديمقراطية في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولذلك، فهي تلتزم بدعم تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية وإقليمية وبلدية في جو يسوده السلم.

المادة ٢١: يلتزم رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، بالقيام فور التوقيع على هذا الاتفاق بتشكيل حكومة شاملة للجميع.

خامساً - التزامات المنطقة والمجتمع الدولي

المادة ٢٢: إن الدول والمنظمات الدولية التي شكلت فريق ميسري المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى هي الجهات الضامنة أو الميسرة لعملية السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي هذا الصدد، فهي تقطع على نفسها الالتزامات التالية.

المادة ٢٣: مساعدة الأطراف في تنفيذ هذا الاتفاق بفعالية، ولا سيما من خلال تقديم دعم سياسي وأمني وتقني ومالي.

المادة ٢٤: التحقق من تنفيذ مختلف الأطراف الفعال لالتزاماتها الخاصة أو المشتركة المقطوعة بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٢٥: القيام بالدعوة لدى بلدان المنطقة والشركاء الدوليين بغية حشد الدعم السياسي، والأمني، والمالي، والتقني اللازم من أجل التنفيذ الفعال للاتفاق.

المادة ٢٦: اتخاذ أي تدبير آخر ضروري لتشجيع مختلف الأطراف على احترام التزاماتها الخاصة أو المشتركة التي قطعتها على نفسها بموجب هذا الاتفاق، وكذلك للإسهام في تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

سادسا - التنفيذ وآلية الرصد

المادة ٢٧: تقرر الأطراف بأن التنفيذ الفعال والشامل والدائم لهذا الاتفاق يتوقف على قوة وجددية التزاماتها، وعزمها على العمل بحسن نية ودون إبطاء، بغية تسريع عملية السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي هذا الصدد، تتفق الأطراف على ما يلي.

المادة ٢٨: القيام بالدعوة لدى الطبقة السياسية، والزعماء الدينيين، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والسلطات التقليدية، وكذلك لدى الدول المجاورة، والشركاء الدوليين المجتمعين في إطار فريق الدعم الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، والمنظمات الإقليمية والدولية، بهدف التماس دعم جماعي يحظى بالإجماع في تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

المادة ٢٩: وضع آلية للتنفيذ والرصد لضمان رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاتفاق. وتتكون الآلية من أجهزة تنفيذية واستشارية تضطلع بالأدوار والمهام المفصلة أدناه.

المادة ٣٠: إنشاء لجنة تنفيذية للرصد يشترك في رئاستها كل من الحكومة والاتحاد الأفريقي، وتتألف من الأطراف في هذا الاتفاق، والجهات الضامنة، والميسرين، والقوى الحية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في كل شهر، وتختص بما يلي:

(أ) تحديد الاتجاهات الاستراتيجية لتنفيذ الاتفاق؛

(ب) الموافقة على جدول زمني وضمان احترامه؛

(ج) توجيه وحدة تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ورصد أدائها لمهامها، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاق بشأن مبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن والإدماج في القوات النظامية الحكومية لجمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٥؛

(د) تقييم تنفيذ الالتزامات التي قُطعت في الاتفاق؛

(هـ) التحقق من رصد تنفيذ توجيهاتها وقراراتها؛

(و) عقد مشاورات منتظمة مع ممثلي المجموعات المسلحة الموقعة.

المادة ٣١: تجتمع لجنة معنية بالتنفيذ على الصعيد الوطني، تتألف من مختلف الإدارات الوزارية (المشتركة بين الوزارات) ومختلف المؤسسات الجمهورية (المشتركة بين المؤسسات) والمجموعات المسلحة، حسب الاقتضاء، برئاسة الشخص الذي يعينه رئيس الجمهورية لهذا الغرض. وتختص هذه اللجنة، التي يجوز لها تكليف لجان فرعية مشتركة بين الوزارات أو المؤسسات بدعمها في الاضطلاع بمهامها، بتنفيذ الاتفاق على الصعيد الوطني. وتشمل مهامها على وجه الخصوص ما يلي:

- (أ) اقتراح جدول زمني لتنفيذ الاتفاق؛
- (ب) إعداد مشاريع القوانين التي يستوجبها تنفيذ الاتفاق؛
- (ج) اعتماد ما يلزم من الأطر البرنامجية والتنظيمية؛
- (د) تحديد وقيادة أعمال التوعية والتعريف بالاتفاق لدى القوى الحية في البلد، والسكان والمجموعات المسلحة، ووسائل الإعلام؛
- (هـ) اعتماد الميزانيات الضرورية وتخصيصها والموافقة على صرفها؛
- (و) إجراء المشاورات مع الشركاء التقنيين والماليين؛
- (ز) تنسيق أعمال لجان المحافظات المعنية بالتنفيذ وتقديم الدعم لها في الاضطلاع بمهامها المحلية.

المادة ٣٢: تُنشأ على مستوى المحافظات لجان محافظات معنية بالتنفيذ ويكون كل من تكوينها وصلاحياتها وإجراءاتها على النحو الوارد في المرفق ١.

المادة ٣٣: وفقا للاتفاق بشأن مبادئ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن والإدماج في القوات النظامية الحكومية لجمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٥، ستواصل وحدة تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن تنفيذ مهامها المتعلقة بتنفيذ البرنامج بطريقة شفافة وشاملة، بما يشمل الالتزامات التي قُطعت بموجب هذا الاتفاق فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن.

تاسعا - تسوية المنازعات والجزاءات المحتملة

المادة ٣٤: تتفق الأطراف على الامتناع، فور التوقيع على هذا الاتفاق، عن أي استخدام للقوة المسلحة من أجل تسوية أي خلاف ينشأ لها. وفي حالة نشوء خلاف بين الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاق، تلتزم الأطراف بأن تحيل المسألة دون تأخير إلى الجهات الضامنة للاتفاق وميسريه، بمبادرة من هذه الجهات أو من الطرف الذي يطلب ذلك الأول، بغية اتخاذ إجراءات التوفيق المناسبة، وفي حالة عدم تحقق ذلك، التحكيم.

المادة ٣٥: تقرر الأطراف بأن انتهاك الاتفاق يعرض المسؤولين للتدابير القمعية التي قررها كل من الجهات الضامنة والميسرين. والأطراف واعية بأن أي انتهاك يحتمل أن يعرض مرتكبيه لجزاءات دولية، ولا سيما في إطار الأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي إطار نظامي جزاءات كل منهما.

عاشرا - التمويل

المادة ٣٦: تحدد آلية تمويل تنفيذ الاتفاق بصورة مشتركة بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وشركاء جمهورية أفريقيا الوسطى، المجتمعين في إطار فريق الدعم الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى.

المادة ٣٧: تتفق الأطراف على أن تلتزم، من خلال الحكومة، إطار الالتزام المتبادل من أجل التنفيذ الدقيق لتدابير الدعم مع تسريع وتيرة إنجاز المشاريع ذات الأولوية المسجلة في الخطة الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بغية تعزيز دينامية التهدئة والثقة في عملية السلام والمصالحة.

حادي عشر - أحكام ختامية

المادة ٣٨: لا يمكن تعديل أحكام هذا الاتفاق ومرفقيه إلا بموافقة صريحة من جميع الأطراف الموقعة على الاتفاق وبعد التشاور مع آلية الرصد والجهات الضامنة.

المادة ٣٩: يشكل المرفقان ١ و ٢ جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق، وفي هذا الصدد، فإن لهما نفس القيمة القانونية للأحكام الأخرى الواردة في متن النص، بما في ذلك الديباجة.

المادة ٤٠: يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور توقيع الأطراف عليه.

وحرر في بانغي يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، الساعة ١٥:٠٠ (حسب توقيت وسط أفريقيا).

أولاً - الأطراف

حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى

صاحب الفخامة البروفيسور فوستان - أركنج تواديرا

رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى

رئيس الدولة

المجموعات المسلحة

السيد ماكسيم موكوم

ميليشيات أنتي بالাকা - فصيل موكوم

السيد ديودوني ندوماقي

ميليشيات أنتي بالাকা - فصيل نغيسونا

السيد مارتان كومتاماجي

الملقب بعبد الله مسكين

الجهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى

السيد آدم نور الدين

الجهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى

السيد جيلبير تومو - ديا

حركة محرري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة

السيد الخاتم أحمد محمد

الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى

السيد هربرت غوتران دجونو - أهابا

التجمع الوطني من أجل التجديد في جمهورية

أفريقيا الوسطى

السيد بي - سيدي سليمان الملحق بالصادقي

حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار

السيدة إستر أودرين غيتيل - مويبا

جماعة الثورة والعدالة - فصيل بيلانغا

السيد أرميل مينغاتولوم - ساو

جماعة الثورة والعدالة - فصيل ساو

السيد فيليب واغرامالي
اتحاد القوات الجمهورية

السيد حسين أكاشا
ائتلاف سيليكما الجديد

السيد علي داراسا محمد
الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

السيد ديوه بيني كريستيان غبيا - كيكويت
اتحاد القوات الجمهورية الأساسية

ثانيا - الجهتان الضامتان

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

الاتحاد الأفريقي

السفير أدولف ناهايو
ممثل الأمين العام

سعادة السيد موسى فقي محمد
رئيس المفوضية

ثالثا - الميسرون

جمهورية أنغولا

السيد جان - بيير لأكروا
(منظمة الأمم المتحدة)

جمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية الكاميرون

الجمهورية الغابونية

جمهورية الكونغو

جمهورية تشاد

جمهورية السودان

جمهورية غينيا الاستوائية

تنفيذ وقف الأعمال القتالية والترتيبات الأمنية المؤقتة

١ - وفقا لأحكام هذا الاتفاق، تلتزم المجموعات المسلحة بالقيام، فور التوقيع على الاتفاق، باحترام وقف فوري وكامل لا رجعة فيه للأعمال القتالية وجميع أعمال العنف فيما بينها وتجاه السلطات الحكومية وكذلك جميع التجاوزات في حق السكان المدنيين، والرعاة والمزارعين، في جميع أنحاء الإقليم الوطني. وتحقيقا لهذه الغاية، تلتزم الأطراف، ولا سيما المجموعات المسلحة تجاه قواتها، بأن تصدر رسمياً، بعد التوقيع على هذا الاتفاق، أمراً عاماً وغير مشروط بوقف الأعمال القتالية، وأن تعزز داخل صفوفها قيم احترام وحماية حقوق الإنسان، في جميع أنحاء الإقليم الوطني، بغية إنهاء أي عمل عدائي أو أي شكل آخر من أشكال العنف، والعرقلة، والتخريب.

٢ - وتتفق الأطراف على أن هذا الوقف الفوري والكامل الذي لا رجعة فيه للأعمال القتالية يلزمها بالامتناع التام عن القيام بما يلي:

(أ) أي انتهاك للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المدنيين وضد موظفي وممتلكات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية، والمدارس، والمرافق الطبية، وأماكن العبادة.

(ب) أي عمل يعيق العودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم بكرامة.

(ج) أي عمل من شأنه أن ينتهك حقوق الأطفال، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً بأي صفة مباشرة أو غير مباشرة داخل وحدة عسكرية.

(د) أي عمل من أعمال العنف ضد النساء والفتيات والعنف الجنسي أو الجنساني.

(هـ) أي شكل من أشكال الدعاية، وكل خطابات الكراهية والانقسام التي تشير إلى الانتماء الإثني أو الإقليمي أو الديني أو الحزبي، أو التي تحرض على العنف.

٣ - وفي إطار الحرص المعاد تأكيده على تهيئة أفضل الظروف للتنفيذ الدقيق للاتفاق، تلتزم المجموعات المسلحة بالامتناع تماماً عن القيام بما يلي:

(أ) أي عملية عسكرية أو هجوم عسكري وكذلك أي محاولة لاحتلال مواقع جديدة في الميدان؛

(ب) أي تحرك للقوات العسكرية والمعدات العسكرية من مكان إلى آخر دون الحصول على إذن مسبق من لجنة المحافظة المعنية بالتنفيذ التي لها الاختصاص في المنطقة المعنية؛

(ج) حشد أو نشر أو استخدام قواتها العسكرية بحيث تصبح قادرة على بث الخوف والرعب في نفوس السكان المدنيين؛

(د) تجنيد عناصر جديدة وكذلك اقتناء معدات عسكرية جديدة؛

(هـ) المشاركة في اجتماعات عامة أو أي نشاط سياسي آخر بالزي العسكري أو حاملة السلاح؛

(و) أي عمل يعوق حرية حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك إقامة الحواجز غير القانونية وجمع ضرائب غير قانونية؛

(ز) أي عمل يعطل أو يمنع إيصال المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية؛

(ح) أي عمل يعوق إعادة نشر موظفي الخدمة المدنية والمسؤولين الحكوميين، وقوات الدفاع والأمن، وكذلك توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

(ط) أي عمل من شأنه أن يشل عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك الهجمات على المنشآت والموظفين، أو مصادرة ممتلكاتهم، أو التدخل في دورياتهم وقوافلهم.

٤ - وتتعهد الأطراف بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأجهزة المختلفة لآلية التنفيذ والرصد المكلفة بتنفيذ ورصد وقف الأعمال القتالية والترتيبات الأمنية المؤقتة. وتقوم بالإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق على صعيد كل محافظة لجنة المحافظة المعنية بالرصد، بمساعدة من اللجنة التقنية المعنية بالأمن.

فيما يتعلق بلجنة المحافظة المعنية بالتنفيذ

تُنشأ لجنة المحافظة المعنية بالتنفيذ في غضون سبعة (٧) أيام بعد تاريخ توقيع الاتفاق من أجل كفالة احترامه وتيسير تبادل المعلومات وتهيئة بيئة سلمية في كل محافظة من المحافظات. ويرأس اللجنة بقوة القانون المحافظ وتتألف من ممثل عن القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وممثل عن قوات الأمن الداخلي، وزعيم سياسي من كل مجموعة مسلحة موقعة ونشطة عسكرياً في المحافظة، وممثلين عن طائفة من الطوائف الدينية (يعينهما بتوافق الآراء أقرانهما أو، إذا تعذر ذلك، المحافظ)، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني التي تمثل الشباب والنساء (يعينان بتوافق الآراء من قبل المجتمعات المحلية أو، إذا تعذر ذلك، المحافظ).

وتلتزم اللجنة، عند الاقتضاء، الدعم التقني من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٥ - وتقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تقييم حالة تنفيذ الاتفاق على صعيد المحافظة، ولا سيما الترتيبات الأمنية المؤقتة والبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن؛

(ب) تلقي تقارير اللجنة التقنية المعنية بالأمن، وقوات الدفاع والأمن، وطلب آراء بعثة الأمم المتحدة، واتخاذ القرار بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها للتصدي للحوادث الأمنية؛

(ج) توفير منتدى لأعضائها لمناقشة المسائل الأمنية وحلها؛

(د) اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز ثقة الأطراف في تنفيذ الاتفاق وكذلك الثقة فيما بين الأطراف؛

(هـ) القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء لجان فرعية تقنية معنية بالأمن على مستوى المحافظات الفرعية، تكلف بالإشراف على تنفيذ الاتفاق، ومنع العنف المسلح وتعزيز حرية حركة الأشخاص والبضائع في المحافظات الفرعية؛

(و) القيام بالتحكيم والبت في المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف؛

(ز) العمل بوصفها آلية لتسوية المنازعات ذات الطابع العسكري أو التنفيذي والتوفيق بين وجهات النظر؛

(ح) اتخاذ القرار بشأن فترات وجود اللجان التقنية المعنية بالأمن.

فيما يتعلق باللجنة التقنية المعنية بالأمن

٦ - تشرف اللجنة التقنية المعنية بالأمن على تنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة. وتعمل تحت إشراف الحكومة وتشمل ممثلاً عن القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وممثلاً عن قوات الأمن الداخلي، وممثلاً واحداً على الأقل عن المجموعات المسلحة الموقعة والنشطة عسكرياً في المحافظة، ويمكن أن تحصل، عند الطلب، على دعم تقني من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٧ - وتقوم اللجنة التقنية المعنية بالأمن بما يلي:

(أ) التحقق والرصد فيما يتعلق بانسحاب القوات وإزالة الحواجز غير القانونية من المناطق المحددة في الترتيبات الأمنية المؤقتة لهذا الاتفاق؛

(ب) تلقي بلاغات الأفراد أو مجموعات الأفراد المتصلة بانتهاكات محتملة للاتفاق؛

(ج) تقديم توصيات مشفوعة بإجراءات مناسبة إلى لجنة المحافظة المعنية بالرصد.

٨ - وبالإضافة إلى الاختصاصات المذكورة سابقاً، تقوم اللجنة التقنية المعنية بالأمن بما يلي:

(أ) دعوة جميع الأعضاء المشاركين إلى الاجتماع مع وضع جدول أعمال يتضمن البنود التي ستناقش؛

(ب) القيام بأي وسيلة تراها مناسبة بجمع المعلومات التي تعتبرها ذات أهمية؛

(ج) إجراء عمليات تفتيش للتحقق من المعلومات المشار إليها أعلاه؛

(د) القيام بزيارة جميع المناطق دون استثناء؛

(هـ) الاستقبال الحر وفي إطار من الخصوصية لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أعضاء مؤسسات لتناول جميع حالات الانتهاكات المحتملة للاتفاق.

فيما يتعلق بالجزاءات

٩ - ستطبق بعثة الأمم المتحدة، وفقاً لولايتها، تدابير مؤقتة عاجلة من أجل اعتقال كل الأشخاص الذين يقومون بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال تنتهك أحكام الاتفاق أو من شأنها تقويض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى.

المرفق ٢

التزامات الحكومة

الرقم	الالتزام	الجهة المسؤولة	مهلة التنفيذ
السياسة العامة			
١ -	القيام بإنشاء لجنة الرصد ذات الطابع التمثيلي وهكذا، وبعد ٣٠ يوما من تاريخ التوقيع، تنشأ لجنة الرصد، ويمكنها أن تبدأ عملها على الفور.	الحكومة + الاتحاد الأفريقي	خلال ٣٠ يوما
٢ -	الحملة الرامية إلى التعريف بالاتفاق يجب أن تواصل هذه الحملة (من خلال الإذاعة والتلفزيون والزيارات الميدانية والاجتماعات مع الجهات الفاعلة السياسية والاجتماعية) التعريف بالاتفاق لدى القوى الحية في البلد وعناصر المجموعات المسلحة. وينبغي الاضطلاع بالحملة بشكل جماعي يحترم ثنائية الحكومة - المجموعات المسلحة - شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى لضمان أن يمضي الجميع قدما في الاتجاه ذاته، مما ييسر انحراط السكان في هذه الدينامية، ويعزز شرعية الاتفاق. وتدوم الحملة طوال فترة تنفيذ الاتفاق.	الحكومة + الاتحاد الأفريقي	يوم التوقيع + المجموعات المسلحة + الشركاء
٣ -	قيادة الجهود الرامية إلى اعتماد القانون بشأن اللامركزية هذا القانون خطوة إضافية في إطار تنفيذ إجراءات تنمية المناطق. وسوف يساعد أيضا على وضع أولى الإجراءات المعموسة لتصحيح التفاوتات. ومع ذلك، يجب على الحكومة أن تكون حذرة بشأن نظام المعادلة المالية في إطار التضامن بين الجماعات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى عمق التحديات، ربما يمكن حتى النظر في حل وسط متمثل في اللامركزية التدريجية بدءا من المناطق الرئيسية.	الحكومة + الاتحاد الأفريقي	خلال ٦٠ يوما
٤ -	إنشاء فريق عامل معني بما يلي: - الشمولية والمواطنة والعلمانية وحماية الأقليات. يرتبط أحد أسباب النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى بمكانة الأقليات وحمايتها وكذلك علمانية الدولة. وباختصار، فهي أزمة مواطنة وسيكون من المهم الشروع في عمل ينطوي على مراجعة هذه النقاط وإبراز التدابير اللازم اتخاذها من أجل تحسين الإطار القانوني والتنظيمي مع التأكد من إزالة أي حكم قد يبدو أنه يكرس ممارسة تمييزية كفيما كانت من القوانين التي تنظم سير عمل المؤسسات في جمهورية أفريقيا الوسطى. سيقدم الفريق، الذي ينشأ خلال الشهر الذي يلي توقيع الاتفاق، نتائج في غضون ٩٠ يوما.	وسيط الجمهورية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	خلال ٣٠ يوما
٥ -	فريق عامل معني بما يلي: - مراجعة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية؛ - مركز رؤساء الدولة السابقين. في إطار الاتفاق، يفترض كل من البند الذي يسمح للمجموعات المسلحة بالمشاركة في الحياة السياسية إذا كانت ترغب في ذلك، والتحديات المتعلقة بالمصالحة ولكن أيضا بتحديد العقد الاجتماعي في جمهورية أفريقيا الوسطى، أن تكون الأحزاب السياسية جهات فاعلة تلتزم من الآن فصاعدا وأكثر مما كان في الماضي بالتمسك بالقيم الجمهورية التي تعزز المواطنة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقيم التعايش السلمي، والسلام والتسامح، وما إلى ذلك. ومن ثم الحاجة إلى مراجعة قانون الأحزاب السياسية لكي يتماشى مع متطلبات الوقت الراهن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بناء نظام ديمقراطي يقوم على التناوب على السلطة يستلزم توفير حياة كريمة لرؤساء الدولة السابقين في المجتمع. وهو أيضا فرصة للقيام بهذا العمل الذي قد تسهم نتيجته في توطيد الثقافة الديمقراطية. سيقدم الفريق نتائج في غضون ٤٥ يوما من إنشائه.	الحكومة + الجمعية الوطنية	خلال ٤٥ يوما
		الشركاء	من يوم التوقيع

الرقم	الالتزام	الجهة المسؤولة	مهلة التنفيذ
٦ -	تشجيع الهيئة العليا للحكم الرشيد على اعتماد استراتيجية الحكم الرشيد تجعل مهام الهيئة منها جهة فاعلة مهمة في عملية السلام، لأن هذه المؤسسة يمكن أن تقدم إطارا مرجعيا جديدا لتوطيد الديمقراطية. ولذلك، فمن المهم أن تتقاسم جميع الجهات الفاعلة في جمهورية أفريقيا الوسطى نفس القيم الأساسية من حيث بناء نظام حكم رشيد يمكن الأخذ بزمامه من تحسين إدارة الشأن العام، والإسهام في توزيع أكثر عدلا للموارد الوطنية، وبالتالي المساعدة في منع نشوب النزاعات والتقليل منها في جمهورية أفريقيا الوسطى.	شركاء الهيئة + الحكومة	خلال ٣٠ يوما من يوم التوقيع
المسائل الاجتماعية - الاقتصادية			
١ -	العمل على وضع برنامج عاجل لإعادة التأهيل الأساسي للمجتمعات المحلية من خلال أورش بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية - الاقتصادية في كل محافظة (الأسواق، والمراكز الصحية، ومراكز توزيع المياه، والمدارس، وغير ذلك). في إطار الخطة الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، يمكن للحكومة الشروع في برنامج عاجل لتزويد كل عاصمة محافظة ومحافظة فرعية بمجموعة من الهياكل الأساسية الاجتماعية - الاقتصادية. ولهذا البرنامج قيمة رمزية، ويرمي إلى تعزيز دينامية تطبيع حالة الأمن، لكنه يستخدم أيضا كاختبار للنوايا الحسنة للمجموعات المسلحة. ويجب على الأفرقة التقنية المشار إليها أن تتخذ، في إطار الخطة الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، الإجراءات العاجلة التي يجب أن تنفذها الحكومة من أجل تقاسم الخدمات لجميع السكان في كل المحافظات على نحو منصف.	الحكومة + الاتحاد الأفريقي + الخطة الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى + إطار الالتزام المتبادل + الشركاء	خلال ٦٠ يوما من يوم التوقيع
عرض البرنامج في غضون ٦٠ يوما بعد تاريخ توقيع الاتفاق مع خريطة للهيكل الأساسية التي ستعجز في كل محافظة.			
٢ -	بدء أربعة منتديات للتنمية الإقليمية: بيراو وبانغاسو و بوار ومبايكي - تحديد سلاسل الإنتاج وإيجاد فرص العمل يتمثل أحد الأسباب المقدمة بوصفها عاملا يسهم في عمليات التجنيد في المجموعات المسلحة في انعدام الفرص الاقتصادية التي تتيح إيجاد فرص العمل وتوليد الدخل. ومن شأن هذا الإجراء أن يساعد على تحديد سلاسل الإنتاج الداعمة للتنمية الاقتصادية التي يمكن أن يؤدي تحسين تنظيمها إلى جعلها مصادر ثروة قادرة على فتح آفاق مختلفة للشباب والسكان. ومن الممكن الحديث عن سلاسل إنتاج الفواكه والخضروات، واللحوم والألبان، والصمغ العربي أو جوز الكريته.	الحكومة + الاتحاد الأفريقي + الشركاء (الشركاء من القطاع الخاص والشركاء الدوليون، المنظمات غير الحكومية)	يوم التوقيع + صفر
٣ -	إعداد خطة لإدارة الارتحال الرعوي على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي. ينطوي الارتحال الرعوي، الذي يولد نشاطا اقتصاديا غنيا ويشغل جزءا كبيرا من السكان في بعض المناطق، أيضا على خطر كبير لنشوء نزاعات محلية يجب أن تدار من خلال آليات مناسبة. وهو أيضا نشاط تقني للغاية يتطلب مشاركة قوية للسكان المحليين. ولا بد من العمل منذ الموسم المقبل للارتحال الرعوي، ما لم تعتبر الدروس المستفادة من هذا الموسم أساسا لاقتراح خطة تنفيذية يمكن أن تنظم الموسم المقبل لعام ٢٠٢٠.	الحكومة + الاتحاد الأفريقي + الشركاء + المجتمعات المحلية + الألوية المختلطة	خلال ٤٥ يوما من يوم التوقيع
الدفاع والأمن			
١ -	احترام معايير التمثيل في عمليات التجنيد داخل قوات الدفاع والأمن وفقا للدستور (قوات الدفاع والأمن)	الحكومة + الاتحاد الأفريقي + المجموعات المسلحة + الشركاء	
٢ -	التنفيذ الفوري لترتيبات التنقل الحر ورفع الحواجز غير القانونية	الحكومة + الاتحاد الأفريقي + المجموعات المسلحة + الشركاء	
٣ -	اللجنة المختلطة المعنية بـ: - المواءمة بين الرتب؛ - إدماج وإعادة إدماج قادة وعناصر المجموعات المسلحة في الخدمة المدنية.	الحكومة + الاتحاد الأفريقي + المجموعات المسلحة + الشركاء	

الرقم	اللائحة	الجهة المسؤولة	مهلة التنفيذ
٤ -	استراتيجية الاتصال المتعلقة بالتنفيذ الشفاف للبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن	الحكومة + الاتحاد الأفريقي + وحدة تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن + لجنة متابعة الاتفاق	
العدالة والمصالحة الوطنية والمسائل الإنسانية			
١ -	مواصلة وتسريع عملية إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة	الحكومة	
٢ -	تحديد هوية جميع ضحايا الأزمات في جمهورية أفريقيا الوسطى، والممتلكات العامة والخاصة التي ألحقت بها أضرار، وكذلك المباني الدينية المدمرة. من المفيد القيام بأعمال إنصاف. ومن ثم، سيكون من المهم بالنسبة للحكومة أن تعمل جاهدة مع الشركاء من أجل:	الحكومة + الاتحاد الأفريقي + منظمات المجتمع المدني + الشركاء	
	- وضع قاعدة بيانات لضحايا الأزمات في جمهورية أفريقيا الوسطى؛		
	- تلقي أفكار من جمعيات الضحايا بشأن تدابير الجبر الأولى الرمزية والجماعية.		
٣ -	إنشاء فريق عامل معني بما يلي:	الحكومة + الاتحاد الأفريقي + الشركاء (الشركاء الوطنيين، والشركاء الدوليين، والمنظمات غير الحكومية)	
	- دور الآليات التقليدية للمصالحة؛		
	- تنشيط المشيخة التقليدية في جمهورية أفريقيا الوسطى.		
	يمكن أن تشكل الآليات التقليدية أداة قوية للمصالحة على المستوى الشعبي في المجتمعات المحلية. وهذا من شأنه أن يشكل قيمة مضافة هامة في تجديد العيش معا وتعزيز الاتفاق. وفي كثير من المجتمعات، ينشط الزعماء التقليديون هذه الآليات. وللزعامة التقليدية دور توريدي. ولذلك، يمكن النظر في تنظيم عمل وحلقة عمل بشأن هذا الموضوع تؤدي في نهاية المطاف ليس فقط إلى وضع خطة عمل من أجل إدماج الآليات التقليدية للمصالحة، بل أيضا مشروع قانون بشأن الزعامة التقليدية في جمهورية أفريقيا الوسطى.		
٤ -	إطلاق حملة بشأن:	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحرية الأساسية	يوم التوقيع + صفر
	- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛		
	- تعزيز الثقافة والسلام والمواطنة.		